

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
 باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد تطبيقات الهاتف المحمول الصادرة من بعض الدول لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وهي:

- ١- تطبيق توكلنا (المملكة العربية السعودية).
- ٢- تطبيق الحصن (دولة الكويت).
- ٣- تطبيق المناعة (دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ٤- تطبيق ترصد (سلطنة عمان).

كما تُعتمد الوثائق وشهادات الفحص والتعافي وإثبات الحصول على اللقاح الصادرة بناءً على معايير هذه الدول.

المادة الثانية

تُعامل التطبيقات والوثائق والشهادات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار معاملة تطبيق مجتمع واعي "BeAware"، والوثائق والشهادات الصادرة من مملكة البحرين في تطبيق أحكام قانون الصحة العامة وقرارات وزارة الصحة الصادرة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م

استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢٨) الصادر بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢١ خطأ مادي في كل من البندين (٢) ، (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، والصحيح كما يلي:

"٢- تطبيق الحصن (دولة الإمارات العربية المتحدة) .

٣- تطبيق مناعة (دولة الكويت) ."

لذا لزم التنويه.

استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢٨) الصادر بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢١ خطأ مادي بنص الفقرة الأولى من (إجراءات الدخول) الواردة في الصفحة رقم (١) من الدليل الإرشادي لعودة الجماهير، المرافق للقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، والصحيح كما يلي:

" يقتصر دخول المنشآت الرياضية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي (BeAware) أو غيره من التطبيقات المعتمدة. "

لذا لزم التنويه.